

Distr.: General
12 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إيطاليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمّة
من الدولة موضع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.15-04939 160315 170315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 4 9 3 9 *

رد حكومة إيطاليا على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني
بالاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(A/HRC/28/4)

١- ترحب إيطاليا بالتوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتعرب عن قبولها للتوصيات التالية، وتعتبر أنها نُفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ: التوصيات رقم ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦.

٢- وتود إيطاليا أن تذكر الاعتبارات التالية فيما يتعلق بالتوصيات المتبقية:

التوصيات من ١٤٥-١ إلى ١٤٥-٦

٣- غير مقبولة.

إن الإطار القانوني الإيطالي يكفل بالفعل حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين. وبعد أن صدّقت إيطاليا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (المتعلقة بالمهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين) ورقم ١٨٩ (المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين)، قبلت أن تخضع لاستعراض دوري بشأن تنفيذ الاتفاقيتين على الصعيد المحلي. وفيما يتعلق بالاتفاقية الثانية، قُدم بالفعل تقرير أول يلقي الضوء على حماية العمال المنزليين في الإقليم الوطني.

وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم إيطاليا بتعزيز الحوار بشأن هذا الموضوع على مستوى أوروبا، بغية مكافحة الاتجار بالبشر، على النحو الذي تطلبه منظومتا الأمم المتحدة ومجلس أوروبا فيما يتعلق بالإطار التشريعي والتشغيلي الحالي.

التوصيتان رقم ١٤٥-١٢٦ ورقم ١٤٥-١٢٧

٤- غير مقبولتين.

تكفل المواد ٢ و ٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من الدستور الإيطالي حماية الأطفال من جميع أشكال العنف داخل الأسرة، حتى بما فيها العقوبة البدنية الخفيفة. كما أن حماية الطفل من "جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"، تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أدرجتها إيطاليا في قوانينها الوطنية بموجب القانون رقم ١٧٦ لعام ١٩٩١.

وتعاقب المادة ٥٧٢ من القانون الجنائي بالسجن من يرتكب أي سوء معاملة للأطفال داخل الأسرة. ويُعرّف القانون الإيطالي سوء المعاملة بأنها "أي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو النفسي، وأي تصرف يُحتمل أن يؤدي إلى حالة من الإضعاف البدني أو الروحاني أو أي شكل من أشكال الخضوع"، وبأنه يشمل "جميع أشكال التحرش بالطفل من جانب شخص بالغ أو شخص ينتمي إلى الأسرة نفسها". وتُشدّد العقوبات عندما يؤدي سوء المعاملة إلى إصابة بدنية أو وفاة، وتتوقف على وجود ظروف مشددة للعقوبة. وإضافة إلى العقوبات الجنائية ضد مرتكبي الإيذاء، يشمل القانون المدني مجموعة كاملة من التدابير لحماية الأطفال ضحايا الإيذاء. وعندما يحرك المدعي العام دعاوى قضائية بموجب المادة ٥٧٢ من القانون الجنائي، يكون ملزماً بإبلاغ محكمة الشباب التي تتمتع بولاية قضائية إقليمية، وبضمان تلقي الطفل المعني بالمساعدة من الخدمات الاجتماعية (المادة ٦٠٩ مكرراً تاسعاً من القانون الجنائي). ويجوز لمحكمة الشباب أن تأمر مرتكب فعل الإيذاء بعدم الاقتراب من الطفل بموجب أوامر حماية تنص عليها المادة ٣٤٢ مكرراً من القانون المدني، أو قد تأمر بإبعاد الطفل إذا لزم الأمر (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٣ من القانون المدني).

وقد فسّرت محكمة النقض المادة ٥٧١ من القانون الجنائي تفسيراً موسعاً، وأكدت أنه لا يجوز اعتبار استخدام أي درجة من درجات العنف تديراً تأديبياً مشروعاً، وإنما سوء معاملة يقع ضمن فئة سوء المعاملة المحظورة صراحةً بموجب المادة ٥٧٢ من القانون الجنائي. وعليه، تُفهم التدابير التأديبية (الحق في التأديب) بأنها ليست أكثر من نظام يتألف من تعليمات وإرشادات وأوامر ونصائح، فضلاً عن أشكال من الحظر وعقوبات خفيفة نتيجة عدم الامتثال، تكون جميعها في إطار تنشئة الطفل.

التوصية رقم ١٤٥-١٧٠

٥- غير مقبولة.

لم تُنفذ إيطاليا عمليات إعادة بإجراءات مستعجلة إلى اليونان. فقد اعتمدت إجراءات تشغيلية على الحدود وفق نهج يتعامل مع كل حالة على حدة. فُتحّد هوية كل مهاجر على النحو الواجب، وتتعامل السلطات المختصة مع جميع التفاصيل الشخصية من أجل رصد الحالة الفردية وتدابير المساعدة ذات الصلة. ويمكن النظر في استفسارات محددة عن حالات بعينها لإعادة بإجراءات مستعجلة إذا ما أتاحت معلومات دقيقة.

التوصية رقم ١٤٥-١٨٢

٦- مقبولة جزئياً.

يُعرّف جميع المهاجرين الذين لديهم الحق في البقاء في إيطاليا ببرامج الإدماج. ويُستقبل المهاجرون الذين يصلون إلى إيطاليا بالقوارب تحديداً ويُستضافون باحترام كامل لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بإشراكهم في الخطط الوطنية وبرامج الإدماج، فهذا غير متاح سوى للاجئين أو ملتمسي اللجوء أو للأشخاص المستحقين للحماية لأسباب إنسانية.